كما سياتي ان شاء الله قال ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم الخ يعني ان المص
قد جوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح فعلى هذا ذكر الكلية زايد البتة لان
فايدته كما سبق الاخراج مثل وجوب الايمان ومثل كون الاجماع حجة والاول
خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية والثاني عن تعريف الحكم بقيد
الاقتضا والتخيير وفيه بحث لان مثل كون الاجماع حجة من الخطاب الوضعي
فان عمم الاقتضا لم يخرج مثل ذلك عنه بذلك القيد لتناوله له ايضا والا فيدخل
بقيد او الوضع قال لانا نقول لا نخرج الخ فيه بحث لان عدم خروجه
به انما يلزم اذا لم يكن معنى العملية ما يتعلق بعمل الجوارح وكانه بنى الجواب
على عبارة السائل حيث قال وجوب العمل بمقتضاها وظاهر ان ليس العملي
ههنا بمعنى العملية في تعريف الفقه لانه اما بمعنى وجوب الاستدلال
به والاقتضا لموجبه واما بمعنى وجوب الامتثال له والعمل بموجبه
اعم من فعل القلب والجوارح اذ تلك الادلة لا تقتضي العمل بالجوارح البتة
وذلك ظاهر واما قوله ويمكن ان يقال يعني في الجواب قوله ولقائل
ان يقول يرد عليه ان العملية ح ان كانت بمعنى ما يتعلق بعمل الجوارح
فلا وجه لتخصيصه باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس بل تخرج ايضا
وجوب العمل بمقتضى الثلثة لما عرفت العام وان كانت بالمعنى الاعم فلا
يفيد اخراج ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى قال وعند الاشاعرة
الخ هذا رد لكلام المص وتقريره ان مال العبارتين عبارة عن حكم العقل وقد
تقرر عندهم ان لا حكم لافعال المكلفين العقلا قبل ورود الشرع فظهر ان
كل حكم من احكام افعالهم موقوف على الشرع فيكون قولنا ما ورد به
خطاب الشرع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المال واحد بالضرورة
فلو كان خطاب الله الخ تعريفا حسنا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه
على ما زعم المص لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سوا
فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فلما ثبت
فيما ذكرنا فان من غفل عن هذا فقد اكثر بما هذى قال واقول انما
يلزم ذلك الخ ويمكن دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا
اضدادها انما تستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنة كذلك
تطلق على اثارها الناشية منها من افعال الجوارح فحينئذ حكم في الاول بان
الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير عملية اذا اريد بها تلك الملكات
والاخلاق بقرينة قوله تارة الى الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية
واخرى كالزهد والصبر والرضا والحضور اي حضور القلب في الصلوة

وكو

فيه انه يشمل [illegible] القلب والافعال [illegible]

٢٩

والحد ذكره ههنا ارادة بانه الا انا بقرينة قوله حسن بعض الافعال وقبح
بعضها يدرك عقلا وبعضها لابد يتوقف على خطاب الشارع فالاول لا يكون من
الفقه بل هو علم الاخلاق فان من الظاهر ان الملكات النفسانية والافعال
الباطنة ليست بافعال قال المصطلح بين الشافعية الخ قال الامام
في المحصول ان قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب
الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى فقها ظاهر عبارته مشعر بان ذلك
القيد اذا لم يذكر لزم ان يسمى العلم بما ذكر فقها ولهذا اعترض عليه المص لكن
الشارح اخرجه عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها لا يدخل في الفقه ولا
يعد منه في اصطلاحهم بقرينة ما صرح به في قيد العملية انه احتراز عن العلم
بكون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية
مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كون اصطلاحهم ذلك ما ذكره
الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والقاضي
البيضاوي في الغاية القصوى والعلامة الشيرازي وبعض منهم في شرح
مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج بأسرهم ان قولنا المكتسب من ادلتها التفصيلية
احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة مما اشتهر كونه من
الدين بالضرورة ومرادهم بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهدين لان كلا من الضرورة
والاستدلال انما هو بالنظر اليهم فلا عبرة بالاشتهار في عصورنا انهم من لم يدرك
ما ذكرنا حتى شنع على الشارح وقصر الاصطلاح على الامام فقد قصر عن
درك الحق ونيل المراد وسجل على نفسه بالغواية لغباوة والعواية والحرمان
عن الدراية والرواية قال بان المراد بالاحكام الخ قيل ههنا قسم
ثالث وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشر
والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق
اذ الاطلاق ليس بقيد هناك قال فلا نعلم احكاما جزئيا الخ اقول اي
لا يعلم حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب او الحرمة
او غيرهما وذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق لكنها من الكثرة بحيث لا تفي
بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات
هذا النوع منها بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على ان يعلم
تلك الانواع الجامعة للافراد ولا وجود لها بحيث يمكن تحصيلها لان الحوادث
من الاختلاف بحيث لا تدخل تحت الضبط والحصر ولا تحصل تلك الانواع
بالضرورة قال واما الثالث فلان الكل اقول يعني ان نسبة الكل مجهولة
لما عرفت انه لا يحاط ولا يدخل تحت الضبط ولا شك ان الجهل بنسبة الكل يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)